ومثله ما لو كان طاهرا ليس مملوكا فتأمل ولا يصح شراء كافر مصحفا
ولا مسلما الا يمتنع عليه ولا حربي آلة حرب قوله لحربي اي ولو محترمة قوله
ونحوه اي من زيت وسمن وعسل وشيرج قوله مما لا يمكن تطهيره اما
ما يمكن تطهيره ففيه تفصيل فان امكن طهره بالغسل ولم تستتر النجاسة
بأجزاء منه صح بيعه قبل غسله وان امكن طهره بالمكاثرة كالماء القليل
او الدابغ كجلد الميتة لم يصح قوله ما لا منفعة فيه اي ظاهرة يحال بين المشتري
وبينها ومن ذلك حشيشة الدخان المعروفة اذ لا منفعة فيها بل يحرم
استعمالها لان فيها ضررا كبيرا كما صرح به العلامة اللقاني في رسالة التحفة
بشان ذلك واقره شيخنا وقال شيخنا البابلي هو حلال ليس بحرام لذاته
وانما هو لامر طاري لكنه قربة في حق من ابعده عنه وح فيكون مكروها
وقال شيخنا سلطان ليس بحرام ولا مكروه واقره شيخنا الشبراملسي قوله
كعقرب الخ العقرب واحدة العقارب والانثى عقربة قوله وعل اي خنفس
ومنه الجعلان المعروف بالزعقوق وهو يحيى بالريح الخبيث ويموت
بالريح الطيب **فصل** في بيان احكام الربا وهو بالقصر مقصورة
كما قاله الشم او بياء او بواو وبدلها وفي لغة قليلة بالف ممدودة ويقال
له ربا وربا بالمد والقصر وهو من اكبر الكبائر ويدل على سوء الخاتمة
والعياذ بالله تعالى قال الماوردي ولم يحل في شريعة قط لقوله
واخذهم الربا وقد نهوا عنه يعني في الكتب السالفة وح فهو من
الشرائع القديمة والملعون فيه سبعة او عشرة كما قيل وهو ينقسم
الى اربعة اقسام ربا الفضل وربا اليد وربا النسا بفتح النون والمد
وربا القرض بفتح القاف فربا الفضل هو ان يبيع اردب قمح مثلا
باردب قمح بزيادة عليه سواء كان من جنسه او لا باردب قمح من
غير زيادة مع عدم القبض في المجلس وينسب الى اليد لعدم القبض بها
اصالة وربا النسا هو ان يشترط الاجل في العوضين او في احدهما وان
قصرت المدة وربا القرض هو ان يشترط فيه ما فيه نفع للمقرض غير نحو

الرهن

الرهن ولا يخفى ان لفظ فصل ساقطا من بعض النسخ فتامل قوله لغة
الزيادة قال تعالى اهتزت وربت اي نمت وزادت وسواء كانت الزيادة في
احد العوضين او في اجله او غير ذلك من العقود وغيرها صحيحة او فاسدة قوله
وشرعا مقابلة عوض بعوض الخ لو قال كما قال غيره وشرعا عقد على
عوض الخ لكان اولى واحسن والمراد بالعوض الربوي كما ياتي وجهل التماثل
معيد عند لجنس وتاخير احد البدلين اجلا او قبضا مطلقا قوله في معيار
الشرع اي وهو الكيل في المكيل والوزن في الموزون والعد في المعدود والذرع
في المذروع قوله حالة العقد الخ قيد لا بد منه قوله والربا حرام اي اذا انتفت
المقتضية للصحة قوله وانما يكون اي يوجد من حيث الربا الشرعي قوله وهو ما
ثم ما جرت ح
يقصد غالبا للطعم اي لطعم الادميين عادة الناس بتحصيله لطعم الادميين
ولو مع البهائم سواء نعم ما تساويا فيه اذا غلب تناول البهائم له ليس له
ربويا وعلم من هذا كقوله بعد ان يكون اظهر مقاصده تناول الادمي لموحده
او مع غيره ولو نادرا ان الفول ربوي خلافا للحويط بل قال بعض الشم
ان النص على الشعير يفهمه لانه في معناه قوله وتفكها اي كالتمر والزبيب
ونحوهما قوله او تداويا كالمصطكي والزنجبيل ونحوهما ايم قوله ولا يجوز الربا
في غير ذلك اي المذكور مما تقصد به البهائم كالتبن والحب كالعظم او لم يقصد
اصلا كاطراف قضبان العنب قوله ولا يجوز اي ولا يصح فهو باطل حرام
لكل عالم به او جاهل مقصر قوله الا متماثلا اي يقينا كيلا في المكيل ووزنا
في الموزون بغالب عادة اهل الحجاز في عهده صلى الله عليه وسلم
والا فعادة اهل البلد فيما هو كالتمر فاقل والا فالوزن مطلقا قوله من
ذلك اي الذهب والفضة قوله يدا بيد اي مقابضة قبضا حقيقيا
قبل التفرق او التخاير فلا تاتي الحوالة ونحوها فان قبض بعضه صح
في قدر ما يقابله من الاخر كما ياتي والحيلة في بيعه بجنسه متفاضلا
ان يبيعه بغير جنسه ثم يشتري به جنسه قوله ولا يصح اي ولا يجوز بيع
ما ابتاعه اي ما اشتراه ولا هبته ولا غيرهما من التصرفات الشرعية

Copyright © King Saud University